

الباب الرابع

الخاتمة

أ. نتائج البحث

فالتائج التي حصلت الباحثة من البيانات المتناولة بعد البحث "فهم الاحاديث عن البيعة

على الامام" فتلخص الباحثة كما يلي:

1. فهمه نصيا.

(أ) ينبغي على من بايع الامام ان عقدت بيعته باليد او مصافحة اليد كناية عن

الاخلاص في العهد والتزامه. وقيل جواز البيعة باللسان فقط دون الضرب باليد،

لان ذلك غاية على ايجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة.

(ب) ويجب اطاعة الامام بعد مبايعته في ماستطاع، وطاعته في المعروف فلا يجب طاعة

الامام في معصية. كما قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " فقال القرطبي في تفسيره حق على الإمام أن يحكم بالعدل،

ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه . وقال النووي: أجمع

العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية.

(ت) وان جاء آخر ينازع الامام الذي اخذ البيعة فاضربوا عنقه وهو ادفعوا الثاني فانه

خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتاله فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله

ولا ضمان فيه، لانه ظالم متعدد في قتاله. فهذا يدل ا لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد.

2. فهمه معنويا.

أ) معنى البيعة في الحديث هي العهد على الطاعة وهو ان يمسك اعيان البلاد يد من يولونه الخلافة علامة لقبولهم اياه وتعهدهم بطاعته والإنقياد له. وهذا يظهر كما جاء في تاريخ الاسلام عن مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة الاسلامية وبايعوا اصحابه على السمع والطاعة لشريعته تعالى ويطول حتى زمن الخلفاء الراشدين يعقدون اماما للمسلمين بالبيعة. فالبيعة تكون طريقا في عقد الامام او الخليفة في الدولة الاسلامية، واشتملت العهد على السمع والطاعة من المسلمين.

ب) والمقصود من الامام الذي بويع في هذا الحديث وهو رئيس الدولة الاسلامية أو خليفة المسلمين الذي يبايعه أهل الحل والعقد من أمة الإسلام كما في الماضي، وفي غير بلاد اسلام كعصر الآن فيفهمه المسلمون لتعمل هذا الحديث بالانواع منها انها بيعة امام جماعة من جماعات المسلمين التي وجدت كثيرة اليوم. ومنها من يفهم انها التولية فالآن نعمل البيعة من عقد رئيس الجمهورية كناية عنها ومنهم من فهمه وجوب اقامة الدولة الاسلامية لكي نعمل هذا الحديث الآن بل المقصود بيعة إمام جماعة المسلمين.

ث) وحكمه في الحديث كما قال علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولدى: واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".

رواه مسلم. غير انه من كان من اهل الحل والعقد، والشهرة، فبيعهته بالقول، والمباشرة باليد ان كان حاضرا، او بالقول والاشهاد عليه، ان كان غائبا، ويكفى من لا يؤبه له، ولا يعرف ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام.

ب. التوصيات

اعتمادا من النتيجة السابقة فتلقى الباحثة التوصية القصيرة المحتاجة التي اهتم هنا كما يلي:

1. ينبغي على المسلمين الطاعة على الامام في معروف، ولا يجوز طاعته اذا كانت في معصية، فهذا يجرى في الجميع علينا الا نطيع الامر في المعصية.
2. وجوب البيعة على الامام هنا يعنى امام الذى اصطلح لرئيس الدولة في البلاد الاسلام كما في الماضى، واما في زمن المعاصرة كزمن الآن فيفهم الناس هذا الحديث بانواع الفهم ليجرى ويعمل في حال الآن لان الحديث صالح لكل زمن، فمنهم من فهمه معنويا فيطبق بشأن الآن ومنهم فهمه نصيا فتغير نظام الآن. فهذا كلهم سعينا من امة حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ان نعمل سنته التي تورث علينا. ولعل الله يقبل عملنا ولسنا من حذر حبيبنا صلى الله عليه وسلم في حديثه. آمين.
3. فلا يفوت هذا البحث العلمي من الخطايا او الممكن اشتمل فيه ما يكون خلافيا ، ويمكن من القارئ الذي يجد فيه بيانا مختلفا عنده. فهذا البحث استخدم من البيانات التي وجدتها الباحثة من المصادر. ولا تقصد هنا ان ادعت الرؤي او القول المعين. فشعرت الباحثة هذا البحث ابعده البعيد من الكاملة، فيمكن ايجاد الخطأ فيه من انواع الناحية، فاستغفر الله على خطائي، وارجوا القارئ على بصحيحه، وادعو الله ان ينفع بهذه الرسالة.